الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض والاخر الطايفة الاخرى
جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي
يجبر وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان
القاضي لا يجبر في الجنسين كالدار والارض وانهايا على ان يسكن هذه الدار والاخر
يزارع هذه الارض او في الحمام والدار على ان يسكن هذه الدار والاخر يأخذ
الحمام ولواحد منهما ما يتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر
القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما او استغله او يواجره فهو جائز وان تهايا في الدار من حيث الزمان بان
تهايا على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة والتهايي في الدار للسكنى جائز
الا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة اختلفوا
فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجوز اذا استوت الغلتان
فيها فان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايي
في الدارين في السكنى والغلة ان تهايا على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار
الاخرى او يوجر هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان
طلب احدهما فابى الاخر ذكر الكرخي رحمه الله ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة
وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور لا تجري قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق
التهايي وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان القاضي يجبر على التهايي الا
ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما في الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة واغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت
في نوبة الاخر كان في الفضل سواء ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا جاز
ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في نخل على ان يأخذ هذا ثمرة سنة
والاخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على
ان يكون ولدها او لبنها او صوفها سنة لهذا او سنة للاخر لا يجوز ويكون

ذلك

ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن والصوف والثمر الا ان يجعل كل واحد منهما صاحبه
في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قايما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل
استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل يبرى لانه اذا جعله في حل والفضل قايم
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك يكون ابراء عن الضمان
والابراء جائز ولو كان العبدين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان طلب
احدهما وابى الاخر لا يجبر الابي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على
ان يواجره احدهما سنة او شهرا فتكون الغلة له لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد
الواحد ولا يجوز في العبدين وفي الدابتين والدابة الواحدة لا يجوز المهاياة
في قول ابي حنيفة رحمه الله لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما يجوز في الدابتين
ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز وان
تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا
ولا استغلالا واذا اجازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان
يكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من نوبته تكون نفقته وكسوته
على الاخر في نوبته جاز في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما
واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما بنفسه او باجرائه شهرا جاز
ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها ان صاحبه في نوبته
فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يجمعها على يد عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة
على احدهما ولو كان بين رجلين عبد او امة فتهايا على ان يخدم الامة احدهما
والعبد يخدم الاخر على ان طعام الخادمة على من شرط له خدمة الامة وطعام
العبد على الاخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام
الامة على من يخدمه الامة وطعام العبد على الاخر وكسوتهما تكون عليهما
كما في العارية فان النفقة تكون ثمة على المستعير والكسوة تكون على المالك

Copyright © King Saud University